

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي روضة الشافعية عن أبي طاهر يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما لأنهما الآن يشهدان على فعل القاضي .

قال أبو الطاهر وعلى هذا تفقحت وادركت القضية انتهى .

وهذا فيما إذا كانت شهادتهما على الحكم بما يحتمل قبوله على ما فيه .

وأما على الثبوت فهذا في غاية البعد .

وقد أفتى بالمنع قاضي القضية بدر الدين العيني الحنفي وقاضي القضية البساطي المالكي انتهى .

ويأتي التنبيه على ذلك في موانع الشهادة .

قوله وإن كتب كتابا وأدرجه وختمه وقال هذا كتابي إلى فلان أشهدا على بما فيه لم يصح .

لأن الإمام أحمد رحمه الله قال فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد على ما فيها فلا حتى يعلم ما فيها .

وهذا المذهب قال المصنف هنا والعمل عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور .

وهو مقتضي قول الخرقى .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويتخرج الجواز بقوله إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحدا عند موته وعرف خطه وكان مشهورا فإنه ينفذ ما فيها